



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة التنظيمية

لمركز قطر للمال

8 يوليو 2018

القضية رقم 1 لعام 2018

عبد الله جاسم التميمي

المستأنف

ضد

مكتب معايير التوظيف

المستأنف ضده

و

أكاديمية قطر للمال والأعمال ذ.م.م.

طرف معني

قرار محكمة التنظيم

أعضاء محكمة التنظيم:

فخامة السير ديفيد كين – رئيس المحكمة

البروفيسور فرنسوا جيانفيتي

القاضي لورنس لي

القرار

مقدمة

1. يتناول هذا الحكم مسألة أولية نشأت في إطار هذا التقاضي. وهي تتعلق بسلطة هذه المحكمة في تمديد الإطار الزمني لتقديم استئناف إليها على قرارات المؤسسات التابعة لمركز قطر للمال، علمًا بأن الوقائع ذات الصلة بهذه المسألة قليلة وليست محل نزاع. وفي ظل تلك الظروف، قررت المحكمة أن يتم التعامل مع هذه المسألة على أساس الأوراق دون عقد جلسة استماع شفوية وذلك تحقيقاً للعدالة. وقد قدمت جميع الأطراف دفوعاً خطية، وقد أخذتها المحكمة بعين الاعتبار.

الوقائع

2. المستأنف موظف لدى أكاديمية قطر للمال والأعمال، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لهيئة مركز قطر للمال. وفي أواخر عام 2017، رفع شكاوى شتى ضد صاحب العمل، ولم يحصل على الحكم المنشود الذي يحقق رضاه، وقدم شكاويين إلى مكتب معايير التوظيف بموجب لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "لوائح التوظيف").

3. في 27 نوفمبر 2017، أصدر مكتب معايير التوظيف قرارًا بعدم قبول إحدى هاتين الشكاويين بحجة أنه كان من الواضح أن صاحب العمل لم ينتهك قواعد التوظيف. وفي 5 ديسمبر 2017، رفض المكتب شكواه الأخرى بشأن استحقاقاته المفصلة. ويشير هذا القرار بالرفض صراحةً إلى وجود حق بالاستئناف أمام هذه المحكمة بموجب لوائح التوظيف حال تقديم إخطار في غضون 30 يومًا.

4. لم يتابع المستأنف في تلك المرحلة مسار الاستئناف أمام هذه المحكمة ضد أي من قراري مكتب معايير التوظيف، وإنما بدأ في اتخاذ إجراءات قضائية أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال في 21 فبراير 2018. وبموجب حكم صدر في 13 مايو 2018، رأت المحكمة أنه ليس لها ولاية قضائية في هذه المسألة، لأن سبيل الانتصاف الذي قدمه المستأنف إلى المحكمة هو ضد قرار صادر عن مكتب معايير التوظيف. وفي 23 مايو 2018، قدم إخطارًا بالاستئناف لدى قلم المحكمة ضد كلا قراري مكتب معايير التوظيف. (كما سعى إلى تقديم شكوى أمام هذه المحكمة

لم يفصل فيها المكتب، إلا أنه لا يمكننا قبول أن لدينا أي ولاية قضائية في هذه المسألة). وبالرجوع إلى قراري المكتب، يمكن ملاحظة أن إخطار الاستئناف المُقدّم إلى هذه المحكمة قد قُدم بعد ستة أشهر تقريبًا من تاريخ هذين القرارين.

5. يشير ذلك المسألة القانونية الأساسية المتعلقة بما إذا كانت المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية لتمديد فترة تقديم استئناف بعد الفترة المنصوص عليها في التشريع الابتدائي والثانوي ذي الصلة.

السياق القانوني

6. هناك ثلاث وثائق قانونية رئيسية متعلقة بالإطار الزمني لطلب الطعن أمام هذه المحكمة. الوثيقة الأولى هي قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005 المُعدّل بالقانون رقم 14 لعام 2009 (يشار إليه فيما بعد بـ "القانون"). وهو القانون الذي ينص في المادة (2)8 منه على تكوين هذه المحكمة، حيث ورد ما نصه

"تمارس المحكمة اختصاصها على النحو المنصوص عليه في أحكام الملحق (5) ...".

يشتمل الملحق 5 من القانون على عدد من الأحكام المفصلة فيما يتعلق بالمحكمة. ينص البند 8 من الملحق على ما يلي:

"يجوز تقديم دعاوى الطعن المرفوعة ضد أي من هيئات أو مؤسسات مركز قطر للمال أمام المحكمة التنظيمية خلال (60) يومًا من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية إذا أمكن، أو عندما يتم إخطار الطرف المعني قانونيًا وفقًا لإشعار قانوني مُسجل".

البند 9 هو أيضًا بند ذي صلة، حيث ينص على أنه

"في حال تقديم التماس إلى الهيئة المعنية التي أصدرت القرار ذي الصلة، يتم تعليق الإطار الزمني المنصوص عليه في البند 8...."

يبدأ الإطار الزمني البالغ 60 يومًا من تاريخ إصدار القرار بشأن الالتماس أو، في حال غياب الردود، فمن 60 يومًا من تقديم الالتماس. لا يُطبق هذا الحكم مباشرة في القضية الحالية، نظرًا لعدم تقديم أي التماس، ولكنه يوضح أن عبارة

"يجوز تقديم" الواردة في البند 8 تفرض بالفعل إطارًا زمنيًا، وهذا على أية حال يمثل قراءة طبيعية لها. يُشير البند 9 أيضًا إلى أنه تم إبداء اهتمام مفصل بصياغة كيفية تطبيق البند 8 على أرض الواقع.

7. توجد أيضًا مجموعتان من اللوائح ذات الصلة بالقضية الحالية. تتناول اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة التنظيمية لمركز قطر للمال (يُشار إليها بعبارة "لوائح المحكمة") من بين أمور أخرى بدء الطعن أمام المحكمة: المادة 10. المادة 10(2):

"وفقًا للمادة 10(3) أدناه، يجب تقديم طلب بالطعن إلى المحكمة التنظيمية (وفقًا للفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال)

10-2-1 في غضون 60 يومًا من تاريخ نشر القرار المطلوب الطعن فيه (يُشار إليه بلفظ "القرار") في الجريدة الرسمية ذات الصلة، إن أمكن؛

10-2-2. في غضون 60 يومًا من تاريخ إخطار المستأنف عن طريق إشعار رسمي مكتوب؛

10-2-3 في حال كان القرار إخفاق أو إغفال للإخطار بأي قرار، في غضون 60 يومًا من التاريخ المقرر للقرار على النحو المنصوص عليه في المادة 8-3 أعلاه".

تنص المادة 10-3 المشار إليها على أحكام تتعلق بالحالات التي قُدم فيها التماس وفقًا للفقرة 9 من الملحق 5.

8. تعتبر المادة 9(5) من لوائح المحكمة هامة لأنها تهدف إلى منح المحكمة سلطة تقديرية لتمديد أو إلغاء إطار زمنية معينة. وهي تنص على ما يلي.

"رهنًا بأي حكم مناقض في قانون أو لوائح مركز قطر للمال، يمتلك الرئيس صلاحية (يجوز له تفويضها إلى القاضي أو إلى أمين السجل) تمديد أو اختصار أي إطار زمني مبيّن في هذه اللوائح والقواعد الإجرائية أو بحسب ما تطالب به المحكمة التنظيمية؛ لكن لا يوجد أي شيء في هذا البند يمنح المحكمة صلاحية اختصار أي إطار زمني نص عليه قانون مركز قطر للمال".

9. أخيراً، تفرض لوائح التوظيف بموجب المادة 62 إطاراً زمنياً مدته 30 يوماً من تاريخ استلام أي حكم أو قرار أو صدور غرامة أو فرضها من قبل مكتب معايير التوظيف. ولا يرد في هذه اللائحة حكم صريح لتمديد الوقت.

المناقشة

10. يتجلى واضحاً أن مجموعتي اللوائح المشار إليهما يجب اعتبارهما حالة ثانوية في القانون. وهذا هو القانون الذي يُنشئ سلطة لوضع اللوائح بموجب المادة 9. وإضافةً إلى ذلك، يشير الملحق 5(12) من القانون إلى اللوائح "الصادرة بموجب" القانون. وتؤكد هذه العلاقة من خلال الإحالات في لوائح المحكمة، مثل المادة 1-1-8، التي تتحدث عن اللوائح "بموجب أحكام قانون مركز قطر للمال".

11. نحن لا نقترح في هذا الحكم حل كل قضية محتملة قد تنشأ فيما يتعلق بالأحكام المذكورة أعلاه، ولكن فقط تلك اللازمة للبت في هذه الطعون. ويتضح تماماً أن المستأنف قد أخفق في التصرف في الوقت المناسب، سواءً عند النظر في الإطار الزمني المنصوص عليه في القانون الذي تبلغ مدته 60 يوماً، أو ما يعادله في لوائح المحكمة، أو الإطار الزمني الذي تبلغ مدته 30 يوماً والذي يُطبَّق على الطعون بموجب قرارات مكتب معايير التوظيف تحديداً.

12. قد يبدو أن المحكمة تتمتع بالقدرة على تمديد الإطار الزمني في القضايا المناسبة بقدر ما تفرض لوائح المحكمة الإطار الزمني البالغة مدته 60 يوماً. وهذا هو تأثير السلطة الممنوحة بموجب المادة 9(5) بخصوص "تمديد أو اختصار أي إطار زمني"، برغم "أي إطار زمني مفروض بموجب هذه اللوائح والقواعد الإجرائية" أو بأمر من المحكمة. وفي ظاهر الأمر، هذا الحكم لن يُمكن المحكمة في الطعن في قرار مكتب معايير التوظيف بتمديد أو اختصار الإطار الزمني الذي تبلغ مدته 30 يوماً والمفروض في مثل هذه القضايا من خلال لوائح العمل المنفصلة بشكل تام. وبالطبع، يتعين على المحكمة في هذه القضية أن تضع في اعتبارها هدفها الرئيسي المبين في المادة 4 من لوائح المحكمة وهو "التعامل مع جميع الطعون بشكل عادل" كما هو الحال في جميع قراراتها. وفي مقابل ذلك، هناك حقيقة مفادها أن السلطة الواردة في المادة 9(5) "تخضع لأي حكم في لوائح مركز قطر للمال"، والتي تبدو أنها تتضمن الإطار الزمني الذي تبلغ مدته 30 يوماً في لوائح التوظيف. ومع ذلك، لا يلزم البت في مسألة مدى السلطة في تمديد الإطار الزمني الذي تبلغ مدته 30 يوماً في القضية الحالية، نظراً لأن المستأنف أخفق في الامتثال لأي من إشارات الـ60 يوماً الزمنية أيضاً.

13. ينتهك المستأنف الإطار الزمني البالغ 60 يوماً الذي فرضه القانون ولوائح المحكمة على السواء. وفي هذا السياق يجب أن ينظر المرء في أثر السلطة الواردة في المادة 9(5) لتمديد المدة الزمنية أو اختصارها. وكما أشرنا بالفعل، إذا كان المصدر الوحيد لذلك الإطار الزمني هو المادة 10(2) من لوائح المحكمة، فلن تكون هناك صعوبة كبيرة في قبول إمكانية تمديد المدة الزمنية البالغة 60 يوماً. لكن تلك اللوائح ليست المصدر الوحيد، حيث إن القانون يفرض الإطار الزمني ذاته. وسوف نتناول هذه الإشكالية الآن.

14. في إطار تفسير المادة 9(5)، تصعب معرفة كيف أنه يتيح للمحكمة تأخير أو تمديد الإطار الزمني البالغ 60 يوماً في القانون. أولاً، يخضع البند بالكامل "لأي نص مناقض في قانون مركز قطر للمال". الأمر الثاني والأكثر أهمية، تقتصر السلطة المشار إليها هناك في الأطارات الزمنية "التي تفرضها هذه اللوائح والقواعد الإجرائية" أو التي تأمر بها المحكمة. ولا تشمل سلطة تأخير أو تمديد إطار زمني فرضه القانون. وهذا يكفي لتجاوز أي تلميح عن طريق الإغفال يمكن استنباطه من الكلمات الختامية في المادة 9(5) مع ما يفرضه من قيد على اختصار أي إطار زمني موضح في القانون.

15. نصل إلى هذا الاستنتاج دون حماسة مفرطة، حيث إنه قد يؤدي إلى الظلم في بعض الحالات. وبرغم ذلك، لا يمكن أن يتجاوز هذا في حد ذاته الموقف الواضح الناشئ عن أحكام القانون.

الاستنتاج

16. فيما يتعلق بهذه المسألة الأولية، تقرر المحكمة أنها لا تتمتع بسلطة تمديد الإطار الزمني البالغ 60 يوماً للاستئنافات المقدمة إليها على النحو المنصوص عليه في الملحق 5(8) من القانون رقم 7 لعام 2005 بصيغته المعدلة. ونظراً إلى انقضاء وقت هذه القضية، فإن ذلك يكفي للبت في هذه الاستئنافات، ومن ثم يتم رفضها.



بهذا أمرت المحكمة،

فخامة السير ديفيد كين

رئيس المحكمة

التمثيل:

قام المُستأف بتمثيل نفسه

عن المُستأف-

شركة K&L Gates LLP، فرع مركز قطر للمال، الدوحة

عن المُستأف ضده-

بن جافي كيو سي، بلاكستون تشامبرز، لندن

عن الطرف المعني-

تم البت في هذا الاستئناف ورقياً، أي دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع.